كل منهما الاخر لما يشتركان فيه من افادة التحريم وذلك لانه يمكن تنفيذ كل منهما في موضوعه
فلا يعدل عنه الى غيره على القاعدة من ان ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه
لا يكون كناية في غيره ولا يشكل بانت حرام علي من حيث انه صريح في وجوب
الكفارة ومع ذلك لو نوى به الطلاق نفذ لان هذا صريح اشتهارا وما في القاعدة صريح
وضعا على ان هذا ليس صريحا في وجوب الكفارة حقيقة وانما هو حكم رتبه الشرع
على ذلك كما سياتي **فصل لو قال** لزوجته **انت حرام علي او حرمتك ونوى**
طلاقا او ظهارا نفذ او ظهارا وقع لان كلا منهما يقتضي التحريم فجاز ان يكنى عنه
بالحرام **ولو نواهما معا او متعاقبين تخير** وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان
جميعا لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه وقيل ان نوى في الثاني
الظهار اولا صحا معا او الطلاق اولا وكان بائنا فلا معنى للظهار بعده او رجعيا
كان الظهار موقوفا فان راجعها فهو صحيح والرجعة عود والا فهو لغو والترجيح من
زيادته لكن رجح في الانوار الثاني وهو الذي قدمه الاصل ذكرا وما ذكر فيهما من
التعاقب التنبيه مزيد لما مر عن اصل الروضة من الاكتفاء بقرن النية ببعض
اللفظ **او نوى تحريم عينها او وطئها** او فرجها كما صرح به الاصل او راسها
كما نقله الماوردي اطلق ذلك او اقته **كره** لا يجاب به كفارة يمين كما سياتي والكراهة
ذكرها الاصل في الظهار **ولم تحرم** هي عليه لما روى النسائي ان رجلا سال
ابن عباس رضي الله عنهما فقال اني جعلت امراتي علي حراما فقال كذبت ليست
عليك حراما ثم تلا يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك **ولزمه كفارة يمين في الحال**
وان لم يطاها كما لو قال ذلك لامته اخذا من قصة مارية لما قال النبي صلى الله عليه
وسلم هي علي حرام نزل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى ان قال
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي اوجب عليكم كفارة ككفارة ايمانكم **وليس ذلك**
يمينا لان اليمين انما تنعقد باسماء الله تعالى وصفاته **وكذا** يكره ولا تحرم
عليه زوجته ويلزمه كفارة يمين في الحال بذلك وليس يمينا **اذا لم ينو به**
شيئا لعموم ما مر وشمول كلامه لما عدا الزوجة الكفارة من زيادته **فلو قال**
اردت به الحلف من الوطء اي على تركه **لم تسقط الكفارة** اذ لا يقبل قوله
لما مر ان اليمين انما تنعقد باسمائه تعالى وصفاته قال الشيخ ابو حامد وغيره
وهذا كما لو قال انت طالق وقال اردت ان دخلت الدار فلا يقبل ظاهرا ويدين
ولو حرم الشخص **غير الابضاع** كان قال هذا الثوب او الطعام او العبد
حرام علي **فلا كفارة** عليه بخلاف الابضاع لاختصاصها بالاحتياط ولشدة قبولها
التحريم بدليل تاثير الظهار فيها دون الاموال وكالاموال فيما يظهر قول الشخص
لاخر ليس بزوجه ولا امة له انت حرام علي واما الامة فقد ذكرها بقوله **وتجب**
الكفارة بتحريم امته غير المحرم لقصة مارية بخلاف المحرم بنسب او رضاع
او مصاهرة كاخته لصدقه في وصفها بتحريمها عليه **وفي** وجوب الكفارة بقوله

ذلك

اذا قال لامراته انت علي حرام عليه كفارة يمين

ذلك لا يمتنع **المزوجة والمعتدة والمجوسية ونحوها** كالمرتدة والوثنية والمستبراة
وجهان يجريان في زوجة احرمت والقفال يقيسه احدهما لا لصدقه في وصفها
وثانيهما نعم لانها محل لاستباحته في الجملة بخلاف المحرم وجزم الروياني بالاول في امته
المعتدة والمجوسية والقاضي به في المعتدة عن شبهة والمجوسية والمرتدة **ولا كفارة** بذلك
في رجعية لصدقه في وصفها **ووجبت في حائض وصائمة ونحوها** كنفساء
ومصلية لانها عوارض سريعة الزوال فان اراد تحريم وطئها لم يلزمه شيء هذا ان
وجوب الكفارة بتحريم امته المذكورة **اذا نوى تحريم عين الامة** او نحو عينها مما مر
او اطلق فان نوى عتقا نفذ لانه كناية فيه **او طلاقا او ظهارا لغا** لاستحالتهما
في حق الامة **فرع لو حرم كل ما يملكه وله نساء واماء لزمته الكفارة** كما علم مما مر **ويكفيه**
كفارة **واحدة** كما لو حلف ان لا يكلم جماعة ومثله لو قال لاربع زوجات انتن علي حرام
كما صرح به الاصل فما نقله في التطهير عن الامام من تعدد الكفارة في هذه ضعيف
ولهذا حذفه المصنف ثم **ولو حرم زوجته مرات** كان قال لها انت علي حرام انت علي حرام
في مجلس كفاه كفارة واحدة **وكذا في مجالس ونوى التاكيد لا** ان نوى **الاستئناف**
فلا تكفيه كفارة بل تتعدد بتعدد المرات ومثله كما قال الزركشي وغيره ما لو نواه مع
اتحاد المجلس وان افهم كلامه كاصله خلافه **فان اطلق فقولان** اوجههما عدم
التعدد كما في تكرر الحلف بالله تعالى **وقوله لها انت حرام كناية** في وجوب الكفارة
ان لم يقل علي فان قالها فهو صريح **فرع لو قال انت علي كالميتة او الدم** او الخمر
او الخنزير كما صرح بها الاصل **فكقوله انت حرام علي** فيما مر وشمول كلامه لما عدا
لزوم الكفارة فيما اذا نوى التحريم او اطلق من زيادته وكذا ترجيح لزومها عند
الاطلاق وعبارته جزم صاحب الانوار ونقله الاصل عن ظاهر النص وعن
الامام ثم قال والذي ذكره البغوي وغيره انه لا شيء عليه **لان قصد به الاستقذار**
فلا شيء عليه **فرع لا يلحق الكناية بالصريح سؤال المراة** الطلاق **ولا قرينة**
من غضب ونحوه لانه قد يقصد خلاف ما يشعر به القرينة واللفظ في نفسه
محتمل **ولا** يلحقها به **مواطاة كالتواطؤ على جعل** قوله **انت علي حرام**
كطلقتك فان قال متى قلت لامراتي انت علي حرام فاني اريد به الطلاق ثم قال
لها انت علي حرام فلا يكون صريحا **بل يكون ابتداء** كما لو ابتدأ به لاحتمال تغير
نيته وقوله ولا مواطاة الى اخره يغني عنه ما قبله **وقولهم** اي الاصحاب **ان قوله**
انت حرام علي صريح في الكفارة مجاز لانه ليس في اللفظ معنى لزوم الكفارة
اي ليس لزومها معنى اللفظ حتى يقال انه صريح فيه وانما هو حكم رتبه الشرع
على التلفظ به **فان ادعت** في تلفظه بكناية **نيته** للطلاق **فانكر**
ونكل عن اليمين **حلفت** يمين الرد **حكم بالطلاق** فربما كانت قد اعتمدت بذلك سنتم
محدا او اعتمدت قرائن تجوز الحلف عليها **فصل** في مسائل منثورة
متعلقة بالصريح والكناية **وقوله لم يبق بيني وبينك شيء وبيع الطلاق لها**

٢ اعتبر هنا طرو العضل كما في الطلاق

Copyright King Saud University